مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية

المجلد 13، العدد 3، (السداسي الثاني 2021م)، ص. 369- 392

فهم النص بين أهل الألفاظ وأهل المعاني عند ابن القيم

دراسة أصولية مقصدية

Understanding Sharia Texts Between Advocates of Letters and Advocates of Meanings in Ibn al-Qayyim's Literature: A Foundational and Maqasid-based Study

معمر حمد المزيني[*1]، أ.د. نجم الدين قادر كريم الزنكي[2]،

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الإمارات العربية المتحدة،

bo_mawaz@hotmail.com

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، الإمارات العربية المتحدة،

nzanki@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/04/05 تاريخ القبول: 2021/07/07 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان مفهوم أهل الألفاظ وأهل المعاني والتعريف بسمات مذهبهما في فهم النص والتعلق بالمقاصد والعلل، والفرق بينهما، وأوجه النقد التي وجهها ابن القيم تجاه الفريقين، وقد سلكت الدراسة منهجاً استقرائياً؛ بتتبع جزئيات الموضوع من المصادر المختلفة، ثم لمّ شتاتها، ومنهجاً تحليلياً؛ بالوقوف مع الأقوال ونقدها وبيان ما لها وما عليها، وقد خلصت الدراسة إلى أن الاختلاف سنة إلهية لا بدّ منها؛ ومن ذلك اختلاف الأفهام، واختلاف مناهج الاستنباط، وأن أهل الألفاظ وأهل المعاني؛ مصطلحان يعبر بالأول منهما عمن يلتزم بظاهر اللفظ ويهمل المعنى، ويعبّر بالثاني منهما عمن يلتزم باللفظ والمعنى معًا مع جنوح ظاهر إلى المعنى. ورغم إسراف الفريقين، كل منهما في طرف (إما اللفظ، أو المقصد والمعنى)؛ فإنه يعرض لأهل الألفاظ في فهم النص كثير من مثارات الغلط في استيعاب الدلالات، ويعرض لأهل المعاني كثير من الهضم والتقصير لحق العلل.

الكلمات المفتاحية: أهل الألفاظ، أهل المعاني، فهم النص، المقاصد، الدلالات.

[*] المؤلف المرسل

Abstract

This study seeks to clarify the concept of 'advocate of letters' and 'advocate of meanings' in Islamic law, defining the features of their doctrines in understanding the text, and considering the objectives and rational causes of legislation. It also shows the difference between the both doctrines, and the criticisms that Ibn al-Qayyim made towards them. The study adopts an inductive approach through tracing the parts of the topic from the various sources, and then combining their divergences. Moreover, it adopts an analytical method by transmitting their sayings and criticizing them, and stating the power they reflect. The study concludes that difference is a divine canon that is inevitable. This includes different understandings and different methods of inference. The term (advocate of letters) expresses the one who adheres to the apparent meaning of the word and neglects the hidden meaning, and the term (advocate of meaning) expresses those who adhere to the word and the meaning together, however, with an apparent devotion to the meaning. The study also concludes that despite the extravagance of the two parties, each of them on one side (namely, for advantage of letter or advantage of meaning); the advocates of letters are exposed, in their understanding of the text, to many shortcomings in grasping of the textual connotations, and the advocates of meanings are exposed to a lot of shortcomings in understanding the objectives and extending the rational causes to their suitable locations, in a fit and realistic manner.

Keywords : Advocate of letters; Advocate of Meaning; Understanding of the Text; Sharia Objectives; Semantics .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإنّ الله أنزل كتابه ليحكم بين الناس بالعدل؛ وكان العدل الذي تضمنه منه: المنطوق الظاهر لكلّ ناظرٍ ومطالع، ومنه: المفهوم الجليّ الذي يساوق اللفظ ويسابق المنطوق إلى أذهان العقلاء، ومنه المعاني الخفية والأسرار المحتجبة خلف أسوار المعاني ومراصد المقاصد، وقد كان لهذا التنوع أثرٌ جليٌّ في اختلاف أنظار العلماء وأفهام الفقهاء؛ فتعدّدت المدارس الفقهية والمناهج الاستنباطية التي تتغيا العدل الإلهي وتروم معرفة الأحكام الشرعية.

وكان من تلك المناهج التي ذاع صيتها، واشتهر أمرها؛ منهج يميل إلى مباني الألفاظ، وربما لا يلتفت إلى ما عداها من المعاني والمقاصد إلا قليلاً، وهؤلاء هم أهل الألفاظ، ومنهج آخر يميل إلى المقاصد والعلل والحكم، وهؤلاء هم أهل المعاني.

وقد كرّست هذا البحث في بيان هذين المنهجين وسماتهما وأوجه النقد عليهما، والله الموفق والمعين.

إشكالية البحث:

نصوص الشارع تتوافر على جُمَلٍ من الأوامر والنواهي؛ يتنازعها اتجاهان في الفهم؛ يمكن وسمُ هذين الاتجاهين بثنائية اللفظ والمعنى؛ بمعنى أن تلك النصوص من الأوامر والنواهي هل يُجمَد على ظواهر ألفاظها فلا يزاد فيها شيءٌ ولا يُنقَص، أم يُتجاوز في فهمها حدود الألفاظ إلى اتباع حقائق المعاني بما يؤدي إلى توسيع النصوص -بعد فهم معانيها- حتى تستوعب -بعللها ومقاصدها- ما لم يُذكَر فيها، ويمكن تسمية هذا المثار بـ (إشكالية انقسام الخطاب اللفظ والمعنى)، وينبثق من هذا المثار العام جملة من الأسئلة؛ أوجزها على النحو الآتي:

- ما مفهوم أهل الألفاظ وأهل المعاني؟
- ما الفرق بين منهج أهل الألفاظ وأهل المعاني؟ وما سمات كل طائفة؟
- ما موقف ابن القيم من ثنائية اللفظ والمعنى؟ وما أوجه النقد التي وجّهها صوب أصحاب الاتجاهين؟

أهداف البحث:

يمكن تجلية بعض أهداف البحث بالآتي:

1. بيان حقيقة (أرباب الألفاظ) و (أرباب المعاني) في المدونات الفقهية والأصولية.
2. بيان الفرق بين منهج أهل الألفاظ وأهل المعاني، وسمات كل طائفة.
3. تجلية جهود الإمام ابن القيم في النقد والموازنة بين هاتين المدرستين؛ وبيان ما لكلٍّ منهما وما عليه.

الدراسات السابقة:

1- استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة (دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص): للأستاذ أحمد ذيب.

2- أهل الألفاظ وأهل المعاني (دراسة في تاريخ الفقه): للدكتور أيمن صالح.

الإضافة العلمية:

يمكن إبراز الإضافة العلمية على الدراستين السابقين للأستاذ أحمد ذيب، والدكتور أيمن صالح بالآتي:

أما دراسة الأستاذ أحمد ذيب فقد تناول في دراسته المنهج الظاهري بالتعريف وذكر سماته وجذوره التاريخية دون التأصيل له كثيرا؛ فقد كان توسعه في منهج الجمع بين النصوص والمقاصد مع ذكر تطبيقات له.

وأما دراسة الدكتور أيمن صالح فهو في الحقيقة رصد للمراحل التاريخية لثنائية اللفظ والمعنى عمومًا؛ وأن ذلك سنة إلهية في الخَلق؛ وأنه قد وقع حتى عند الأمم السالفة وأهل القوانين في مختلف العصور؛ وأنّ لهذه الأمة من تلك السنّة الإلهية نصيباً؛ فعرّج على ذلك في عهد الصحابة والتابعين، ثم انتقل إلى أهل الرأي وأهل الحديث، مرورًا بعهد الأئمة المجتهدين، وانتهاءً بالعصر الحديث؛ فدراسته تتسم بالرصد التاريخي للمراحل التي مرّت بها ثنائية اللفظ والمعنى.

وأما دراستي هذه فإنها مقيّدة بالأدلة الشرعية لكلّ من المدرستين، ومختصة بالتأصيل المقاصدي لكلّ من المنهجين.

اتسمت الدراستان السابقتان بعموم التناول؛ فلم يعرضا لإبراز جهود ابن القيم بشيء من العناية والاهتمام، وهو ما استدركته في دراستي، وجعلته محورها الأساس؛ مبرزًا جهوده، وواقفًا مع نقوده، ومحرّرًا لآرائه، ومبيّنًا لقوة ملاحظه واستدراكاته.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات الموضوع من المصادر المختلفة ثم لم شتاتها، كما اتبع المنهج التحليلي؛ بالوقوف مع الأقوال ونقدها وبيان ما لها وما عليها.

هيكل الدراسة:

وقد قسمتها إلى مقدمة -هي هذه-، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ على وفق الهيكلية البحثية الآتية:

- **المقدمة:** وفيها أذكر موضوع البحث، وخطته.
- **التمهيد:** وتحته عدة نقاط؛ كالآتي:

- تعريف أهل الألفاظ والمعاني: لغةً واصطلاحًا.

- الاختلاف سنة إلهيّة.

- الملامح النفسية وعلاقتها بالألفاظ والمعاني.

- **المبحث الأول: أهل الألفاظ عند ابن القيم؛ عرض ونقد:** وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أهل الألفاظ عند ابن القيم: أصلهم وسماتهم.

المطلب الثاني: نقد ابن القيّم لأهل الألفاظ.

- **المبحث الثاني: أهل المعاني عند ابن القيم؛ عرض ونقد:** وتحته مطلبان أيضًا:

المطلب الأول: أهل المعاني عند ابن القيم: أصلهم وسماتهم.

المطلب الثاني: نقد ابن القيم لأهل المعاني.

- **الخاتمة:** وفيها خلاصة نتائج البحث.
- **فهرس المصادروالمراجع**.

هذا؛ وأرجو الله عز وجل أن يوفقني في بحثي هذا -وفي سائر شؤوني- للصواب، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله فاتحة كلّ خير وخاتمته .

التمهيد :

أهل الألفاظ وأهل المعاني: مركب إضافي؛ ولما كان هذا المركب يتوقف في فهمه على فهم جزئيه؛ فإنه من المنطقي تناول كل جزئية منه على حده؛ وهو كالآتي:

الأهل لغةً واصطلاحًا :

الأهل لغةً : جاء في (مختار الصحاح): "الأهل: أهل الرجل وأهل الدار، وتقول: فلان أهل لكذا، ولا تقل: مستأهل، والعامة تقوله. وقد أهل الرجل: تزوج؛ وبابه دخل وجلس، وتأهل مثله. وقولهم: مرحبا وأهلا: أي أتيت سعة وأتيت أهلا؛ فاستأنس ولا تستوحش. وأهله الله للخير تأهيلا "[1].

وهذه المعاني قد تظهر أنها مختلفة ولم يبيّن الرازي أصول المعاني؛ لكن وضّح ذلك ابن فارس رحمه الله فقال: "الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان :

أحدهما: الأهل. قال الخليل: أهل الرجل زوجه. والتأهل التزوج. وأهل الرجل أخص الناس به. وأهل البيت: سكانه. وأهل الإسلام: من يدين به. وكل شيء من الدواب وغيرها إذا ألف مكانا فهو آهل وأهلي، وفي الحديث: «نهى عن لحوم الحمر الأهلية»[2]، وقال بعضهم: تقول العرب: " آهلك الله في الجنة إيهالا " أي: زوجك فيها.

والأصل الآخر: الإهالة، قال الخليل: الإهالة الألية ونحوها، يؤخذ فيقطع ويذاب، فتلك الإهالة، والجَمِيلُ، وَالجُمَالَةُ "[3].

ويبدو أن المعنى اللغوي الأول هو المعنى المناسب لموضوع البحث؛ والذي جاء فيه: "أهل الرجل: أخص الناس به".

فإذا قلنا : أهل الألفاظ؛ فإننا نعني أخصّ الناس بالألفاظ، وأكثرهم عنايةً بها، والتزامًا بظاهرها.

---

[1] الرازي: (مختار الصحاح) (ص: 25).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 56) برقم: (2991) (كتاب الجهاد والسير ، باب التكبير عند الحرب)،ومسلم في "صحيحه" (6 / 65) برقم: (1940) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية).

[3] ابن فارس: (مقاييس اللغة) (1/ 151 - 152).

الأهل اصطلاحا: لم أقف على تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة على انفرادها، لكن ذكرت بعض المعاجم المعاصرة تعريفًا لها مضافةً إلى لفظٍ بعدها؛ ك (أهل الفترة)، أو (أهل الرأي)، أو (أهل الحق)، أو (أهل البيت)، أو (أهل الأهواء)، أو (أهل المدينة)، أو (أهل الكتاب)، أو (أهل العهد)، ونحو ذلك من الاصطلاحات[4].

وهذا ناتج عن عدم اختلاف المعنى الاصطلاحي لكلمة (أهل) عن المعنى اللغوي الأصلي؛ ولذلك لم يحتاجوا إلى إفرادها بتعريف اصطلاحي، والله أعلم .

الألفاظ لغةً واصطلاحًا :

- **الألفاظ لغةً :** هي جمع لفظ، قال صاحب (مختار الصحاح): "لفظ الشيء من فمه: رماه، وذلك الشيء المرمي لفاظة، ولفظ بالكلام وتلفظ به: تكلم به، وبابهما ضرب، واللفظ واحد الألفاظ، وهو في الأصل مصدر"[5].

وقال ابن فارس: "اللام والفاء والظاء كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء، وغالب ذلك أن يكون من الفم، وهو شيء ملفوظ ولفيظ"[6].

الألفاظ اصطلاحًا : وكذلك ليس للألفاظ اصطلاحًا معنىً مغاير لمعناها في اللغة، وقد عرّف النحويّون اللفظ بتعريفات متقاربة؛ فقيل: "المراد باللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف؛ سواء دل على معنى ك (زيد)، أم لم يدل ك (ديز) مقلوب زيد"[7]. وقيل: هو "كلام يخرج من الفم"[8].

ويمكن استخلاصُ تعريفٍ للَّفظِ يناسب مقصود هذه الدراسة؛ بإجراءِ تعديلٍ على تعريفات علماء النحو السابقة بإضافة قيدٍ لها؛ وهو كالآتي:

الألفاظ: جمع لفظ؛ وهو كل صوت له دلالة لغوية :

- (كل صوت): جنسٌ، تدخل فيه كافة الأصوات؛ كأصوات البشر والطير والملائكة وغيرها.

---

[4] يُنظَر: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (1/ 327 – 333)، هيثم هلال: (معجم مصطلح الأصول) (ص: 50 – 51).

[5] الرازي: (مختار الصحاح) (ص: 283).

[6] ابن فارس: (مقاييس اللغة) (5/ 259).

[7] ابن هشام: (شرح قطر الندى وبل الصدى) (ص: 11).

[8] علي بن عيسى الرماني النحوي: (رسالة الحدود) (ص: 74).

- (له دلالة): فصلٌ، يخرج به ما لا دلالة له ولا معنى من الأصوات؛ كأصوات الطير والمطر والرعد ونحو ذلك.

- (لغوية): فصلٌ آخر، يخرج به ما له دلالة على معنى لكنها ليست دلالة لغوية؛ كدلالة الأنين على الألم، ودلالة البكاء على الحزن، ودلالة الضحك على السعادة؛ فهذه دلالات عقلية أو طبيعية، وليست لغوية.

المعاني لغةً واصطلاحًا :

المعاني لغةً : هي جمع معنى؛ وأصله عنى؛ جاء في (مختار الصحاح): "عنى: خضع وذل وبابه سما، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ**﴾ [طه: 111]، والعاني الأسير. وعنى بقوله كذا: أي أراد يعني عناية. ومعنى الكلام ومعناته واحد؛ تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه وفي معناة كلامه وفي معني كلامه"[(9)].

وجمع هذه المعاني ابن فارس تحت أصولها ابن فارس فقال: "العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة: الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه. والثاني: دال على خضوع وذل. والثالث: ظهور شيء وبروزه.

فالأول منه: عنيت بالأمر وبالحاجة..... ومن الباب: عناني هذا الأمر يعنيني عناية، وأنا معني به واعتنيت به وبأمره.

والأصل الثاني: قولهم: عنا يعنو، إذا خضع. والأسير عانٍ.... والعاني: الخاضع المتذلل. قال الله تعالى: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ**﴾ [طه: 111]....

والأصل الثالث : عنيان الكتاب، وعنوانه، وعنيانه. وتفسيره عندنا أنه البارز منه إذا ختم.

والذي يدل عليه قياس اللغة أن (المعنى): هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ"[(10)].

[(9)] الرازي: (مختار الصحاح) (ص: 220).

[(10)] ابن فارس: (مقاييس اللغة) (4/ 146 – 149)، قمت بحذف الاستطرادات الطويلة والتي استشهد فيها بالأشعار وأقوال العرب أو كلام علماء اللغة الآخرين والتي تدل على المعنى المراد، وأشرت للمحذوف بنقاط متتابعة (.....) للدلالة على وجود حذف في الكلام.

المعاني اصطلاحًا : وأحسن ما يُعرَّف به المعنى الاصطلاحي للمعاني هو ما ختم به ابن فارس كلامه على الأصل الثالث؛ في قوله: "المعنى: هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه"[11].

ولكن مع إجراء تعديلٍ عليه على النحو الآتي:

المعنى: هو القصد الذي يراد من الكلام والتصرفات سواءً كان جليًّا أو مفتقراً إلى البحث والنظر.

ف (القصد): جنس؛ يشمل القصد بالقول وبالفعل، سواءً كان ظاهرًا أو خفيًّا.

و (من الكلام والتصرفات): للتأكيد على أنّ المعنى لا يستفاد من الألفاظ وحدها، بل ومن تصرفات الشارع.

و (سواء كان ظاهرًا): وهو المعنى الظاهر من اللفظ دون احتمال راجح في غيره.

و (مفتقراً إلى البحث والنظر): وهو ما يحتاج فيه إلى معرفة القرائن أو العلل أو غيرها من المُعَيِّنات التي تُبَيِّن المراد.

وبعد تعريف مفردات البحث الثلاث: (أهل، الألفاظ، المعاني)؛ أذكر الآن المعنى الاصطلاحي لأهل الألفاظ وأهل المعاني:

فأهل الألفاظ: هم الذين يكتفون بالدلالة اللغوية الظاهرة للألفاظ، ولا يلتفتون إلى مقاصد المتكلم إلا ما ظهر من لفظه.

وعلى هذا فليس المقصود باللفظ في هذا السياق؛ مجموع الحروف والكلمات التي نطق بها المتكلم، بل يراد باللفظ في هذا المجال؛ المعنى القريب الظاهر المتبادر من الكلام، السابق إلى أذهان عامة أهل التخاطب عند سماعه[12].

وأهل المعاني: هم الذين لا يكتفون بالدلالة اللغوية الظاهرة للألفاظ، بل يبحثون عن مقاصد المتكلم، وينقّبون عن مراده.

وعلى هذا فالمراد بالمعنى هنا؛ شيءٌ آخر زائدٌ على ظاهر مدلول اللفظ، وهو ما يقابل المعنى الظاهر الآنف الذكر، والذي يكون معنىً غير مباشر، يُفهَم من اللفظ في ثاني الحال لا أولها، فهو متضمّن لا صريح، عميقٌ لا ضحضاح[13].

---

[11] (المصدر نفسه) (4/ 148).

[12] انظر: د. أيمن صالح: (أهل الألفاظ وأهل المعاني: دراسة في تاريخ الفقه) (ص: 15 – 16).

[13] انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

وهذان الصنفان من الناس موجودان في علماء الأمة، يقول ابن القيم: "ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: 108] وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه؛ كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين :

أحدهما: حفاظ الحديث وجهابذته ونقّاده: الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييرا، ووردوا فيها: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ ﴾ [الإنسان: 6]

القسم الثاني: فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام: الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩ ﴾[النساء: 59] قال عبد الله بن عباس -في إحدى الروايتين عنه- وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد -في إحدى الروايتين عنه-: أولو الأمر: هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد"[14].

فالقسم الأول وجّه عنايته لحفظ ألفاظ الشارع، والقسم الثاني جعل وجهة قبلته صوب المعاني.

وكان ينبغي أن يحصل التوافق بين الطائفتين؛ بحيث يكمّل أحدهما الآخر؛ فيستفيد أصحاب المعاني من أصحاب الألفاظ ورواة الآثار في تمييز ما صحّ مما لم يصحّ من سنة النبي ﷺ؛ وبالمقابل يستفيد أصحاب الألفاظ من أصحاب المعاني في فقه الشريعة ومعرفة مداركها. وذلك وإن كان هو الغالب على حال علماء الشريعة؛ إلا أنه حصل بين الطائفتين

[14] ابن القيم: (إعلام الموقعين) (2/ 13 – 14).

اختلاف؛ وظهر بينهم في أحيانٍ كثيرةٍ نزاعٌ وشقاق؛ وهو لا يخرج عن سنّة الله الكونية في عباده؛ والتي سأتكلم عليها في عنوانٍ مفرد:

الاختلاف سنة إلهيّة :

يقول الباري عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [يونس: 19]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾[هود: 118، 119]. قال الحافظ ابن كثير: "وقوله : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ أي : ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم. قال عكرمة : ﴿ مُخْتَلِفِينَ ﴾ في الهدى . وقال الحسن البصري : ﴿ مُخْتَلِفِينَ ﴾ في الرزق، يسخر بعضهم بعضا، والمشهور الصحيح الأول. وقوله: ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ أي : إلا المرحومين من أتباع الرسل، الذين تمسكوا بما أمروا به من الدين"[15].

وهذا الاختلاف يشمل في عمومه الانقسام إزاء النصوص الدينية والقانونية؛ وهو اختلاف عامٌّ لا يختصّ بأمة دون أمة، ولا يقتصر على أمة الإسلام، "بل هو سنة إلهيّة في البشر جميعًا، فقد وُجد مثل هذا الانقسام عند مفسّري نصوص التوراة من اليهود، وهو موجود عند علماء القانون الوضعي قديمًا وحديثًا"[16].

ومن أبرز النظريات التي لقيت قبولاً واسعًا في علم الشخصية الإنسانية؛ نظرية (السمات الشخصية الخمس الكبرى)؛ ومن تلك السمات سمتان محوريتان تفسران ظاهرة اللفظ والمعنى؛ وهما:

- **سمة يقظة الضمير:** ويتميز صاحبها بالحذر الشديد، والتفكير الكثير قبل الإقدام، والقهرية الذاتية نحو الكمال الزائد، وهم أكثر تنظيمًا وأكثر عملاً.

- **وسمة الانفتاح على الخبرات:** ويتميز صاحبها بالقدر الزائد من الذكاء، والخيال الخصب، والحدس القوي، وحبّ التنوع المعرفي وتجربة الأفكار الجديدة على الرتابة والأفكار السائدة.

---

[15] ابن كثير: (تفسير القرآن العظيم) (4/ 361).

[16] انظر: د. عماد الدين محمد السكري: (عوامل الشخصية الخمس الكبرى وعلاقتها بأساليب التفكير لدى عينة من طلاب الجامعة)، كلية التربية، جامعة المنوفية، بحث منشور على الرابط: https://stst.yoo7.com/t1852-topic ، بتاريخ: 26- 12 -2010م، تاريخ الدخول: 27- 3 -2021م، وانظر: د. أيمن صالح: (مصدر سابق) (ص: 25) وما بعدها.

ثم يرى أنّ الأغلب على من يتصف بالسمة الأولى أنه يكون من أصحاب اللفظ، والأغلب على من يتصف بالسمة الثانية أنه يكون من أصحاب المعاني[17].

ويمكن القول بأن هذه النظرية إذا كانت عامّة صحيحة أو غالبة التحقّق في الواقع؛ فإنها يمكن أن تؤيّد ما أوضحته نصوص الكتاب الحكيم من أن الاختلاف لا بدّ منه في واقع البشرية: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، فيكون من جملة أسباب الاختلاف البشري: تلك الصفات النفسية الشخصية والتي تغلب على طباع أصحابها فتؤثر في توجهاتهم وميولهم، والله أعلم.

وقد تلمّس الإمام الشافعي تلك الملامح النفسية في بعض تلاميذه؛ فقد "قال الشافعي: «لسان أبي يعقوب[18] كلساني، وأما الربيع فإنه يؤدي كما سمع، وأما المزني فإنه يغلب الجنَّ بالفقه»، وعن الربيع قال: كنا مع الشافعي فأقبل المزني فقال: «قد جاءكم من لو ناظر الشيطان لقطعه»[19]، فالتفتُّ فإذا المزني"[20].

المبحث الأول : أهل الألفاظ عند ابن القيم – عرض ونقد :

هذا المبحث سأذكر فيه كلام ابن القيم على أهل الألفاظ؛ ثم نقده لهم، ولذلك سيكون منقسمًا في مطلبين اثنين:

المطلب الأول : أهل الألفاظ عند ابن القيم -أصلهم وسماتهم :

لم يضع ابن القيم في موسوعته الأصولية (إعلام الموقعين) بابًا أو فصلاً عنوانه: (أصحاب الألفاظ) أو (أصحاب المعاني)، ولكنه ساق هذا المضمون أثناء كلامه على (الاجتهاد)؛ ويمكن بيان سمات (أهل الألفاظ) عنده من عدة جهات:

الجهة الأولى: أصل أهل الألفاظ وسلفهم : جعل ابن القيّم أصل أهل الألفاظ وسلفهم؛ أولئك النفر من أصحاب النبي ﷺ الذين أخّروا صلاة العصر حتى غربت الشمس فصلّوها في بني قريظة بعد غروب الشمس؛ تمسكًا بلفظ رسول الله ﷺ؛ فيقول: "وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن

---

[17] د. أيمن صالح: المصدر نفسه، الموضع نفسه.

[18] هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي المصري، حُمل إلى بغداد في أيام محنة خلق القرآن، فامتنع من الإجابة، فحُبس حتى مات عام (231هـ). انظر: السبكي: (طبقات الشافعية الكبرى) (2/162).

[19] ونقل الذهبي في (تاريخ الإسلام) (6/ 299) وصف أبي إسحاق الشيرازي للمزني: "وكان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غوّاصًا على المعاني الدقيقة،....، قَالَ الشَّافعي: المُزَنِيّ ناصر مذهبي".

[20] أبو زكريا الأزدي السلماسي: (منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) (ص: 229).

يصلُّوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا، نظروا إلى اللفظ، وأولئك سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس"[21].

أشار ابن القيم إلى القصة المعروفة عند العلماء؛ وهي قصة صلاة العصر في بني قريظة؛ وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -ﷺ- قال: «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم»[22].

قال الإمام النووي: "وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي ﷺ واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد"[23].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده"[24].

---

(21) ابن القيم: (إعلام الموقعين) (2/ 355).

(22) أخرجه البخاري في صحيحه (5 / 112) برقم: (4119) (كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب) ومسلم في صحيحه (5 / 162) برقم: (1770) (كتاب الجهاد والسير، باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر).

(23) النووي: (شرح صحيح مسلم) (12/ 98).

(24) ابن رجب الحنبلي: (فتح الباري) (8/ 410).

الجهة الثانية: مستند أهل الألفاظ وغاية اهتمامهم : ويوضّح ابن القيم أن أهل الألفاظ استنادهم دائمًا على اللفظ لا يتعدّونه، ويتمسكون به، ويبحثون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه؛ فيقول منتقدًا لهم في ذلك: "والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد، واللفظي يقول: ماذا قال"[25].

الجهة الثالثة: موقف أهل الألفاظ من النصوص:

وقد بين ابن القيم أنهم يقفون من النصوص أحد موقفين؛ إما التقصير بها عن عمومها، أو تحميلها فوق ما أريد بها؛ وأن ذلك هو منشأ غلط كثير منهم؛ فقال: "وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة"[26].

ثم أوضح الإمام ابن القيم أن الذين صلّوا في الطريق هم سلف أهل المعنى، وهذا ظاهر بين لأنهم فهموا أن المقصود هو الاستعجال في التحضّر للغزو، لا تأخير الصلاة.

وأوضح أن الذين لم يصلّوا حتى غربت الشمس هم سلف أهل الظاهر؛ والحقيقة أن هذا ليس مقتضى مذهبهم فحسب؛ بل صريح مذهب أهل الظاهر الذي نصّوا عليه هو الالتزام بصلاة العصر في ساحة بني قريظة ولو غابت الشمس؛ فقد قال ابن حزم: "ولو أننا حاضرون يوم بني قريظة لما صلينا العصر إلا فيها ولو بعد نصف الليل، على ما قد بيّنّا في رتبة العمل في جميع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف وهي في الحقيقة متفقة -من الأخذ بالزائد ومن استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني-، وقد جمع هذان الحديثان كلا الوجهين معًا؛ فأمره عليه السلام في ذلك اليوم بألا يصلى صلاة العصر إلا في بني قريظة أمر خاص في صلاة واحدة من يوم واحد في الدهر فقط؛ فكان ذلك مستثنى من عموم أمره بأن يصلى كل عصر من كل يوم في الأبد،.... وأيضا فإن أمره عليه السلام بألا يصلى العصر من ذلك اليوم إلا في بني قريظة شريعة زائدة وأمر وارد بخلاف الحكم السالف وبخلاف معهود الأصل في حكم صلاة العصر قبل ذلك اليوم وبعده؛ فواجب طاعة ذلك الأمر الحادث والشرع الطارئ"[27].

---

[25] ابن القيم: (إعلام الموقعين) (2/ 386).

[26] (المصدر نفسه) (2/ 387).

[27] ابن حزم: (الإحكام في أصول الأحكام) (3/ 28 - 29).

المطلب الثاني : نقد ابن القيم لأهل الألفاظ :

اعتمد ابن القيم على أدلة كثيرة في الرد على من اقتصر على ظاهر الألفاظ وأهمل المعاني؛ ويمكن إيجاز نقده بالآتي:

1- بيان خطأ هذا المسلك؛ فمن ذلك قوله: "وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ [النساء: 78]؛ فذم من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم؛ وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[(28)].

بل اشتد في الإنكار على ردّهم للقياس حتى قال: "الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الحق أن لا تأخذهم في الله لومة لائم وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قالته طائفتهم وفريقهم كائنا ما كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله!! إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشده، والله الموفق"[(29)]، ثم بيّن أن كلّ ما احتج به نفاة القياس لا يفيدهم في إنكاره وردّه؛ وأجاب عن أدلتهم من طريقين: مجمل ومفصل: فقال: " أما المجمل فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت في الأحكام، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الانفصال، وقال القائل: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت الشيء إلى غير شبهه في الحكم، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الاشتراك في الحكم؛ فالاعتبار في

[(28)] ابن القيم: (إعلام الموقعين) (2/ 386).

[(29)] (المصدر نفسه) (3/ 277).

الجمع والفرق إنما هو في المعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما"[30]، ثم ذكر الأجوبة المجملة لبعض الأصوليين، ثم انتقل إلى الجواب المفصل عن كلّ دليل من أدلة أهل الألفاظ.

2- إيراد الأدلة على مشروعية اتباع المعاني؛ وهو كالرد على أصحاب الألفاظ، لأنه إذا ثبت صحة اتباع المعاني؛ فإن الجمود على الألفاظ يكون خطأً محضًا، وأكتفي هنا بالإشارة إليه فقط؛ إذ المبحث الثاني هو الموضع الأليق به، ولذلك سأذكره هناك بتوسع.

3- بيان تكلّف أصحاب الألفاظ في إدخال الحوادث تحت العمومات اللفظية: فيذكر أنّ بعضهم رام إدخال المسائل القياسية المجمع عليها في العمومات اللفظية، ثم ردّ عليهم بأنهم إن أمكنهم ذلك في بعض المسائل؛ فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع، فهم يضطرون فيها ولا بدّ إلى القياس، أو القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم![31].

4- بيان بعض النتائج السلبية للالتزام الحرفي بالظاهر والإعراض عن المعنى[32]:

- إذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه، وإذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجسه!

- إن وقعت الفأرة في السمن المائع نجسته، ولو وقع الكلب والخنزير بكماله أو أي ميتة كانت في أي ذائب كان غير السمن؛ أُلقِيَت الميتة فقط، وكان ذلك المائع حلالاً طاهرًا كله!

- نهى النبي ﷺ المرأة إذا أحرمت عن الانتقاب؛ فقالوا: لا تُنهى عن البرقع ولا اللثام، إلا أن يدخلا في اسم النقاب لغةً فتمنع منه، والصواب أن البرقع واللثام وإن لم يسميا نقابا، فلا فرق بينهما وبينه، بل إذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام أولى.

ثم ختم الأمثلة بقوله: "والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه. يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه، ومنه استنباط الماء من أرض البئر والعين؛ ومن هذا قول علي ابن أبي طالب ﷺ، وقد سئل: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال: «لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه»[33]. ومعلوم أن

---

[30] (المصدر نفسه) (3/ 278).

[31] (المصدر نفسه) (2/ 361)، وما بعدها.

[32] (المصدر نفسه) (2/ 392)، وما بعدها.

[33] أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 33) برقم: (111) (كتاب العلم، باب كتابة العلم)، ومسلم في صحيحه (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة).

هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ أو عمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره، ومراد المتكلم بكلامه، ومعرفة حدود كلامه، بحيث لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد"[34].

وهو بهذا الكلام كأنه يومئ إلى أن أهل الألفاظ لا يُعدّون من أهل الاستنباط؛ ولا من المجتهدين، والله أعلم.

المبحث الثاني : أهل المعاني عند ابن القيم – عرض ونقد :

وهذا سيكون على نمط المبحث الأول في الترتيب؛ فسأذكر فيه كلام ابن القيم على أهل المعاني؛ ثم نقده لهم، ولذلك سيكون منقسمًا في مطلبين اثنين:

المطلب الأول : أهل المعاني عند ابن القيم -أصلهم وسماتهم :

قدمتُ -في المبحث الأول- التنبيه على أنّ ابن القيم لم يضع في موسوعته الأصولية (إعلام الموقعين) بابًا أو فصلاً عنوانه: (أصحاب الألفاظ) أو (أصحاب المعاني)، ولكنه ساق مضمون ذلك أثناء كلامه على (الاجتهاد)؛ ثم بيّنتُ سِمات (أهل الألفاظ) عنده من ثلاث جهات؛ وكذلك يمكن بيان سمات (أهل المعاني) عنده من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أصل أهل المعاني وسلفهم: جعل ابن القيّم أصل أهل المعاني وسلفهم؛ أصحاب النبي ﷺ الذين أدّوا صلاة العصر قبل غروب الشمس فصلّوها في وقتها؛ وفهموا أمر النبي ﷺ بأن المراد منه التعجّل إلى بني قريظة؛ فنظروا إلى المعنى؛ وذكرت قوله في ذلك بتمامه؛ وكان منه: "فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى،....، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس"[35].

الجهة الثانية: مستند أهل المعاني وغاية اهتمامهم: ويوضّح ابن القيم أن أهل المعاني يحومون حول المعنى، ويجتهدون في معرفته واستخراجه، فإذا عرفوه تمسكوا به، وأن ذلك من تمام المعرفة؛ حتى وصف من يصنع ذلك بـ (العارف)؛ فقال: "والعارف يقول: «ماذا أراد»؟، واللفظي يقول: «ماذا قال»؟"[36].

---

[34] ابن القيم: (المصدر السابق) (2/ 397).

[35] (المصدر نفسه) (2/ 355).

[36] (المصدر نفسه) (2/ 386).

ويقول : "والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح -بأي طريق كان- عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد، وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثلهِ ونظيره ومشبهه، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ويكره هذا، ويحب هذا ويبغض هذا، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأفتى له كيف يفهم مراده من تصرفه ومذهبه؟ ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يجد في كلامه صريحا، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة"[37].

الجهة الثالثة: موقف أهل المعاني من النصوص: يقول ابن القيم: "فالصحابة -رضي الله عنهم- مثّلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله، وهل يسترِيب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال : «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[38] إنما كان ذلك لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعفي عليه طريق العلم والقصد، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قل فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان"[39].

---

[37] (المصدر نفسه) (2/ 385).

[38] أخرجه البخاري في صحيحه (9 / 65) برقم: (7158) (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) ومسلم في صحيحه (5 / 132) برقم: (1717) (كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان).

[39] ابن القيم: (المصدر السابق) (2/ 383 - 384).

المطلب الثاني : نقد ابن القيم لأهل المعاني :

انتصر ابن القيم لأصحاب المعاني كثيرًا؛ فمن ذلك قوله : "والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه؛ وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط؛ قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج؛ ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم"[(40)].

واعتمد ابن القيم على أدلة كثيرة في بيان حجية المعاني والمنع من إهمالها؛ ويمكن إيجاز نقده بالآتي :

1- إيراد الأدلة على مشروعية اتباع المعاني: قد أطال في هذا المقام جدا؛ وكان أطول دليل وقف معه، واستند إليه، وأطال النفس جدًّا في تحليله وشرحه واستخراج فوائده، واستثماره؛ هو رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته

[(40)] (المصدر نفسه) (2/ 397).

في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته»[41].

ووجه الشاهد منه قول عمر ﷺ: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق».

قال ابن القيم : "هذا أحد ما اعتمد عليه القَيّاسُون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى، ولم ينكره أحد من الصحابة، بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه"[42].

ويؤيد الاتفاق الذي نقله ابن القيم؛ ما ذكره المزني من الإجماع على استعمال القياس؛ فقد "قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس"[43].

2- الرد على من يحاول الطعن في أدلة أهل المعاني: فإنه بعد إيراد جملة وافرة من الآثار الدالة على حجية القياس واعتبار المعاني والمقاصد؛ يردّ على من يحاول ردّها بتضعيف بعض

---

[41] رواه الدارقطني في سننه (5/ 369)، برقم (4472)، كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 252) برقم (20537)، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، وهذا لفظ البيهقي. ومن أقوال العلماء في هذه الرسالة:

- قال ابن عبد البر في (الاستذكار) (5/ 297): "وهذا الخبر روي عن عمر من وجوه، رواه أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام، ومصر، والحمد لله".

- وقال ابن العربي في (عارضة الأحوذي) (9/ 174): "وقد رويت من أسانيد كثيرة، لا نطول بها، وشهرتها أغنت عن إسنادها".

- وقال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية) (6/ 71): "ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري؛ تداولها الفقهاء، وبنوا عليها، واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه".

- وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين) (2/ 163): "وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه".

- وقال ابن حجر في (التلخيص الحبير) (4/ 473): "وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما، مما يقوي أصل الرسالة، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة ".

[42] ابن القيم: (مصدر سابق) (2/ 247 – 248).

[43] ابن عبد البر: (جامع بيان العلم وفضله) (2/ 872 – 873).

أسانيدها، أو توهين بعض طرقها؛ فيقول: "وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا، وشهرتها تغني عن إسنادها"[44].

ويقول أيضًا : "أذ المقصود أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يستعملون القياس في الأحكام، ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر، ولا يلتفت إلى من يقدح في كل سند من هذه الأسانيد وأثر من هذه الآثار، فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها؛ جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا يشك فيه، وإن لم يثبت كل فرد من الأخبار به"[45].

3- وابن القيم رغم انتصاره للقياس والقيّاسين إلا أنه لم يمنعه ذلك من انتقادهم إذا غَلَوْا في القياس فيقول: "وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين"[46]. ثم يذكر لذلك أمثلةً[47]:

- تنجيس الماء الكثير بقطرة من دم؛ مع أنه لم يتغير منه شيء البتة بتلك القطرة، وقول بعضهم: إذا وقعت قطرة من دم في البحر[48] ، فالقياس أنه ينجس!

- إذا بال في الماء نفسه ولو أدنى شيء نجسه، فيحكمون بنجاسة القناطير المقنطرة من سمن أو زيت بمثل رأس الإبرة من البول والدم، والشعرة الواحدة من الكلب والخنزير!

- ثم استطرد بذكر الأمثلة من : ضبط الربا، ومعنى البيّنات، وحقيقة الخلع، وغير ذلك، وأكتفي بالإشارة إليها لأنها طويلة جدًّا.

ومن ألطف ما يُختَم به من كلامه؛ قوله: "ولهذا كان معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله أصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع إليها، فلا يُخرِج شيئًا من معاني ألفاظه عنها، ولا يُدخِل فيها ما ليس منها، بل يُعطيها حقَّها، ويفهمُ المرادَ منها"[49].

فإنه يشير إلى أن الحق وسَطٌ؛ بين الجافي والغالي، فلا إفراط ولا تفريط.

---

[44] ابن القيم: (المصدر السابق) (2/ 375).

[45] (المصدر نفسه) (2/ 377).

[46] (المصدر نفسه) (2/ 387).

[47] انظر: (المصدر نفسه) (2/ 392) وما بعدها.

[48] هكذا في المطبوعة، ولعل الأقرب: «في البئر».

(49) (المصدر نفسه) (2/ 389).

الخاتمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

فهذه خاتمة البحث وأسجّل فيها أهم النتائج :

- الاختلاف سنة إلهية لا بدّ منها؛ ومن ذلك اختلاف الأفهام، واختلاف مناهج الاستنباط.

- "أهل الألفاظ" و"أهل المعاني" مصطلحان يعبر بالأول منهما عمن يلتزم بظاهر اللفظ ويهمل المعنى الغائر، ويعبّر بالثاني منهما عمن يلتزم باللفظ والمعنى معًا مع جنوح إلى المعنى أكثر.

- أهل الألفاظ أبعد عن فهم مراد الشارع من أهل المعاني، وأهل المعاني أقرب إلى الحق والصواب -في كثير من الأحيان- من أهل الألفاظ.

- يعرض لأهل الألفاظ كثير من مثارات الغلط الناشئة عن التوسع في الجمود على ظاهر اللفظ حتى يقعون في مخالفة المعقول والفطرة؛ كتنجيس الماء الدائم بالبول المباشر فيه فقط؛ دون صبّ البول فيه أو التغوط فيه!

- وكذلك يعرض لأهل المعاني الخطأ؛ ومنشؤه من التوسع في المعنى، أو تقديم المعنى على حساب اللفظ أحيانًا.

- رغم عدم خلو الطائفتين من الخطأ؛ إلا أنه خطأ ناشئ عن اجتهاد؛ فلا تؤثَّم طائفة من الطائفتين، وإن كان يحكم بخطئها في اجتهادها، بل للمخطئ أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

- لا حجة لأهل الألفاظ في ردّ أدلة أصحاب المعاني؛ فما لم يتواتر لفظاً منها فقد تواتر معنىً، وشهرتها تغني عن تتبع أسانيدها.

قائمة المصادروالمراجع :

(1) ابن العربي، القاضي أبو بكر. "عارضة الأحوذي"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون بيانات.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406ه). "منهاج السنة النبوية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.1، د.ت.

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1417ه). "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط.1، د.ت.

(4) ابن فارس، أحمد. (1399ه). "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ت.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423ه). "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط.1، د.ت.

(6) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1420ه). "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، السعودية، ط.2، د.ت.

(7) ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (1383ه). شرح قطر الندى وبل الصدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة-مصر، ط.11، د.ت.

(8) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1422ه). "صحيح البخاري"، دار طوق النجاة، بيروت-لبنان، ط.1، د.ت.

(9) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. (1424ه). "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط.3، د.ت

(10) أيمن صالح. (1439ه). "أهل الألفاظ وأهل المعاني" (دراسة في تاريخ الفقه)، تكوين للدراسات والأبحاث، المملكة العربية السعودية، الخبر، ط.1، د.ت

(11) محمود عبد الرحمن عبد المنعم. "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية"، دار الفضيلة، بدون بيانات.

(12) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1424ه). "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط.1.

(13) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (2003م). "تاريخ الإسلام"، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.1

(14) الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. (1420ه). "مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط.5

(15) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (1413ه). "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.2

(16) السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أبي طاهر الأزدي. (1422ه). "منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط.1 .

(17) السكري، عماد الدين محمد. (2010م). " عوامل الشخصية الخمس الكبرى وعلاقتها بأساليب التفكير لدى عينة من طلاب الجامعة"، كلية التربية، جامعة المنوفية، بحث منشور على الرابط:

https://stst.yoo7.com/t1852-topic ، تاريخ الدخول: 27- 3 -2021م.

(18) الظاهري، علي بن حزم. "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، د.ت.

(19) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. (1419ه). "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار الكتب العلمية، ط.1

(20) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1414ه). "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الط.1

(21) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (1421ه). "الاستذكار"، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط.1

(22) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). "شرح صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط.2

(23) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (1334ه). "صحيح مسلم"، دار الجيل، بيروت-لبنان، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في إستانبول .

(24) هيثم هلال. (1424ه). "معجم مصطلح الأصول"، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط.1 .